



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الدليل الإرشادي

لقواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية



الأمانة العامة للجان الضريبية



جهة مستقلة توفر الدعم القانوني والإداري والفني والمحاسبي للجان الضريبية للقيام بأعمالها

مهامها

قيد الدعاوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمتها وحفظها،
وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والتبليغات

إجراء البحوث
والدراسات والاستشارات

الأعمال الإدارية
والأعمال المساندة

تصنيف القرارات
التي تصدرها اللجان وتلخيصها
وتبويبها، تمهيداً لنشرها

متابعة تبادل ردود أطراف
الدعوى وفقاً للوائح المقدمة،
ودراستها من الناحية القانونية
والفنية وإعداد التقارير الخاصة بها

أي مهام أخرى
حسبما يحددها المجلس

إعداد إحصائية سنوية عن
أعمال اللجنتين وقراراتهما
ومدد التقاضي

الرحلة التنظيمية للجان الضريبية

01

لجنة الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية

02

اللجنة الاستئنافية

للمخالفات والمنازعات الضريبية



لجنة الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص

الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائدها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها

الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائدها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها

تتكون من عدد من الدوائر، اختصاص كل دائرة منها منحصر في أحد الأنظمة الضريبية

عشر دوائر؛ لثلاثة اختصاصات مختلفة



الفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل

خمسة
دوائر

وتختص في منازعات الزكاة بموجب البند ثالثاً من الأمر الملكي الصادر بالموافقة على القواعد

دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة

خمسة
دوائر

دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة السلع الانتقائية

دائرة
واحدة

اللجنة الاستئنافية

للمخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص

الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

تتكون من عدد من الدوائر المتخصصة



الدائرة الاستئنافية الأولى
لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة
والسلع الانتقائية



الدائرة الاستئنافية الأولى
لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل



قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية
وغير قابلة للاعتراض عليها أمام
أي جهة قضائية أخرى

الرحلة التنظيمية للدعوى

01

مرحلة الاعتراض والتظلم

02


مرحلة التقاضي

03

مرحلة الاستئناف والالتماس



مرحلة الاعتراض والتظلم



يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه خلال 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال 90 يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة 90 يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ 90 يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل مباشرة

طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية بالهيئة لغرض التسوية



في حال رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له التقدم بدعوى تظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية من دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.



يُصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى

في الحالات الآتية:

إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغه

إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه من الهيئة برفض اعتراضه أو من مُضي 90 يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار من دون البت فيه.

إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه من الهيئة بقرار اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية من دون التوصل إلى تسوية.



“إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام، غير المعترض عليه.”

مادة 4 قواعد عمل اللجان الضريبية

الرحلة التنظيمية للدعوى

01

مرحلة الاعتراض والتظلم

02

مرحلة التقاضي

03

مرحلة الاستئناف والالتماس



مرحلة التقاضي

قواعد نظر الدعوى



ما لم يرد فيه نص في القواعد
تطبق اللجنتان الإجراءات
المنصوص عليها في:



تنظر الدعوى وفقاً لما ورد في
القواعد والأنظمة واللوائح
والقرارات ذات الصلة



نظام الإجراءات
الجزائية



نظام المرافعات
أمام ديوان المظالم



نظام المرافعات
الشرعية

اللوائح والقرارات الصادرة في شأنها
بما لا يخالف طبيعة الدعوى ولا يتعارض مع
اختصاصات اللجنتين وصلاحياتهما وطبيعة عملهما



الاختصاص المكاني للدعوى



لدى الدائرة التي يقع في نطاقها
مكان إقامة المدعى عليه، أو المقر
الرئيس إذا كان المدعى عليه شخصاً
اعتبارياً أو مقر الفرع محل الدعوى



يحدد مجلس إدارة الهيئة
نطاق الاختصاص المكاني
لكل دائرة

تمثيل أطراف الدعوى

يكون وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية

ضوابط رفع الدعوى



صحيفة الدعوى

ترفع موقعة من المدعي أو وكيله أو ممثلة النظامي؛ من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة العامة ووفق المتطلبات المحددة لتلك الوسائل

ترفع الصحيفة من خلال الأمانة العامة

تكون صحيفة الدعوى موقعة من المدعي أو وكيله أو ممثله النظامي

توجه الصحيفة إلى لجنة الفصل

مستوفية المتطلبات الآتية:

- الاسم بالكامل ورقم الهوية إذا كان المدعي شخصاً طبيعياً.
- إذا كان المدعي شخصاً اعتبارياً: رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى.
- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي ورقم هويته ومكاني إقامته وعمله.
- وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي أو من يمثله بما فيها رقم الجوال.
- الاسم الكامل للمدعى عليه ورقم هويته ومكان إقامته إذا كان شخصاً طبيعياً.
- إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً: رقم سجله التجاري وعنوان مقره الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوة إن وجد.
- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.
- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعارض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته، بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قرارها.
- تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.



تُعَدُّ الأمانة العامة نموذجاً لصحيفة الدعوى يشمل المتطلبات المذكورة

يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات إلكترونياً



تُعَدُّ الدعوى مقيّدة من تاريخ تقديم صيغتها
مستوفية المتطلبات السابقة



لا تُحيل الأمانة العامة صحيفة الدعوى للعرض
على الدائرة المختصة إلا بعد تحققها من استيفائها
للمتطلبات المقررة وفقاً للمادة (الثامنة) من القواعد



في حال عدم استيفاء المتطلبات،
فعلى مُقَدِّم الدعوى استيفاء ما نقص
خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بالنقص
فإن لم يستوفها خلال المدة المذكورة، تعتبر الدعوى كأنها لم تكن

15 يوماً

ويشمل ذلك:



والأدلة الرقمية متى
سلمت من العوارض



الاتصالات
الهاتفية المسجلة

الإثبات أمام الدائرة يكون
بجميع طرق الإثبات بما لا
يتعارض مع طبيعة الدعوى

ضوابط نظر الدعوى

لغة الدعوى



لا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بلغة غير العربية ما لم يكن مصدوباً بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص



اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى



إثبات أي أقوال أمام الدائرة يقتصر على اللغة العربية فقط



على الطرف الذي لا يتحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة



أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أخرى أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية

أوراق الدعوى



لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها



يحق لأي من أطراف الدعوى أو وكيله أو ممثله النظامي الاطلاع على ملف الدعوى والاستنساخ منه قبل صدور قرار نهائي فيها



حالات اعتبار المدعي تاركاً لدعواه

دون إخلال بما اشتمل عليه نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية من حالات، يُعتبر المدعي تاركاً لدعواه في الحالات الآتية:



إذا طُلب منه إجراء يخص دعواه ويتوقف عليه الفصل فيها، ولم يستجب في المهلة المحددة أو خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب (أيهما أطول)




إذا تعذر على الدائرة تبليغه بإجراء جوهري على العنوان الذي حدده في صحيفة دعواه



مع عدم الإخلال بما تنص عليه قواعد الاعتراض على قرارات الهيئة، لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك

الدعوى الصادر
قرار بشطبها
أو إثبات تركها



وقف الدعوى



180
يوم

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على 180 يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم

10
أيام

إذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عُد المدعي تاركاً لدعواه

التبليغ بالدعوى

يعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية:

أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية

الموظفون المختصون في الأمانة العامة

العنوان الوطني

النظام الآلي للأمانة العامة

الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق

الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الإلكتروني المُختار

ويجوز للأمانة العامة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى

إذا لم يعرف مكان إقامة المدعي أو عنوانه وتعذر على أثر ذلك تبليغه بصحيفة الدعوى أو موعد الجلسة واستنفدت وسائل التواصل معه ولم يعرف له عنوان؛ فللدائرة المختصة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة، وإن لم يتحقق التبليغ، يحق لها، إن رأت لذلك ضرورة ووفقاً للمتطلبات النظامية:

فإن لم يُجد ذلك ولم يحضر هو أو وكيله أو ممثله النظامي، فيتم نشر إعلان بذلك محتويًا على ملخص للدعوى وموعد الجلسة في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية

أن تقرر إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية،

ويُعد القرار الصادر في حقه غيابياً.

لا تسري هذه الأحكام على دعوى الحق العام، إذ يخضع التبليغ فيها لنظام الإجراءات الجزائية بما لا يخالف طبيعة الدعوى

رد المدعى عليه على صحيفة الدعوى

تبليغ الأمانة العامة المدعى عليه بصحيفة الدعوى:

تُعرض الدعوى على الدائرة المختصة في المواعيد المحددة لنظرها

30

يجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على 30 يوماً من تاريخ تبليغه

30+

يحق للدائرة بناء على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مدة 30 يوماً أخرى



إذا لم يقدم المدعى عليه رده خلال المدة المقررة، تدرس الأمانة العامة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة

انعقاد الجلسات وضبطها

يجوز انعقاد جلسات الدائرة وسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفعهم وضبطها بحضور أحد أعضائها



يجوز انعقاد جلسات الدائرة عبر الوسائل التقنية الحديثة للأمانة العامة



يُناب برئيس الجلسة، القيام بضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك:



الأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة

الأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى

إخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة

لكل دائرة أمين سر أو أكثر يُحرر محاضر ضبط جلساتها بإشراف رئيسها في سجل تُعده الأمانة العامة لهذا الغرض، ويثبت في المحضر التالي:



جميع إجراءات ووقائع الجلسة

أسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى وأطرافها

تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ومكانها ووقت اختتامها

الفصل في الدعوى

تفصل الدائرة في
الدعوى خلال 60
يوماً من انعقاد
أول جلسة

إلا في الحالات
التي تستدعي
أكثر من ذلك
وفق تقديرها

يعدّ القرار الصادر بحق المدعى
عليه حضورياً في الحالات التالية:

إذا حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك

إذا أودع هو أو وكيله أو ممثله
النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر

إذا تبليغ بصحيفة الدعوى أو موعد الجلسة

تكون الجلسة علنية إلا إذا
رأت الدائرة جعلها سرية



غياب المدعي وشطب الدعوى



كل طرف لم يحضر خلال
30 دقيقة من موعد بدء
الجلسة المحدد يُعد غائباً

في حال لم تمتد الدائرة
هذه الفترة، وإن حضر بعد
هذه الفترة وقبل بدء
الجلسة، فلا يُعد غائباً

غياب المدعي في أي جلسة
ثبت تبليغه بموعد نظرها،
دون تقديم عذر تقبله الدائرة
وجب عليها الفصل بالدعوى
إن كانت مهياًة للفصل فيها

إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، تشطبها الدائرة

~~شطب الدعوى~~

30 يوماً

عند مرور 30 يوماً من تاريخ شطب الدعوى
ولم يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر أي
جلسة بعد إعادة السير فيها، فتُعد الدعوى كأن لم
تكن، ويجوز للمدعي إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد،
من دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى

الإجراءات الإدارية لطلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة



طلب التنحي أو الرد لعضو الدائرة يخضع، بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، للأحكام الواردة في:

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

نظام الإجراءات الجزائية

نظام المرافعات الشرعية

إجراءات طلب التنحي أو الرد:

يوجه إلى رئيس الدائرة

يصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة على الطلب
يحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُدَّ، وإن
تعذر ذلك حلَّ محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى للجنة ذاتها

طلب أي عضو من
الدائرة التنحي أو
طلب رده

يوجه إلى رئيس الدائرة المعنية في اللجنة الاستئنافية.

يُصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة
على الطلب، ويحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة

طلب رئيس أي دائرة من
دوائر لجنة الفصل التنحي
أو طلب رده

يوجه إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية.

تُصدر الهيئة قراراً مسبباً بالموافقة على الطلب،
وتحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بحسب الأغلبية

طلب رئيس أي دائرة
من الدوائر الاستئنافية
التنحي أو طلب رده

يكون القرار مسبباً ويُعد نهائياً.

لا يشارك العضو المعني بالتنحي أو الرد
في اجتماعات درس الطلب
إذا كان تنحي عضو الدائرة أو رده وجوبياً تحتم عليه إشعار
رئيس الدائرة أو الهيئة العامة المشار إليها بحسب الأحوال

قرار الموافقة أو عدمها
على طلب التنحي أو الرد
يصدر في كل الأحوال
وفقاً للتالي

ندب خبير



الدائرة تحدّد في قرار
الندب مهمة الخبير وأجل
إيداع تقريره أو إبداء رأيه



التواصل بين أطراف
الدعوى والخبير لا يجوز
إلا من خلال الأمانة العامة



الأتعاب تدفع بحسب ما تراه
الأمانة العامة وذلك إما بالإيداع
في حسابها البنكي أو بتقديم شيك
مصرفي باسم الأمانة العامة خلال
الأجل الذي تحدده الدائرة لذلك



إذا لم يودع أي من أطراف
الدعوى أتعاب الخبير المنتدب،
أو يقدم الشيك المصرفي،
وكان الفصل في الدعوى
يتوقف على تقريره:



الدائرة تحدّد الطرف
أو الأطراف المكلفين
بتحمّل الأتعاب

إذا انقضى 180 يوماً من
تاريخ الوقف من دون
إيداع أتعاب الخبير اعتبر
المدعي تاركاً لدعواه

للدائرة وقف السير
في نظر الدعوى
حتى يتم إيداعها



إذا تخلف الطرف المكلف عن
دفع الأتعاب في الأجل المحدد،
يجوز للطرف الآخر دفعها مع دقه
إذا صدر قرار الدائرة لصالحه في
الرجوع على خصمه بما تُقدره
الدائرة من قيمة لها



إذا رأت الدائرة خلال المرافعة
ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق
تكميلي، باشرت ذلك بنفسها أو
ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف
من تختاره لسماع شهادة من ترى
حاجة إلى سماع شهادته

وقف السير في الدعوى



يجوز للدائرة أن تأمر باستئناف الدعوى من تلقاء نفسها بمجرد زوال سبب التوقف



للدائرة أن تأمر بوقف السير في الدعوى إذا رأت أن الفصل فيها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى



للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل إنهاء أو تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض وقف السير بها الدعوى



يحق لأي من أطراف الدعوى طلب السير بالدعوى بمجرد زوال سبب التوقف



قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية يُعد نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية،



إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية جاز لأي من الطرفين طلب السير في الدعوى



ويجب على الهيئة تبليغ الدائرة المعنية بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى

قرارات الدائرة

النفاز المعجل

للدائرة أن تُضمّن قرارها شموله بالنفاز المعجل، بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها، في الحالات الآتية:



- إذا صدر قرارها بناءً على إقرار قضائي أو ورقة رسمية لم يُطعن بتزويرها أو على صلح ثبت أمامها
- عندما تقدر وقوع ضرر لا يُمكن تداركه إذا تأخر تنفيذ القرار

قرار الدائرة

إذا تساوت الأصوات



قرار الدائرة يصدر بالأغلبية



- يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الدائرة
- يوقّع على القرار جميع أعضاء الدائرة المشاركين في نظر الدعوى
- يدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبقاً
- وجواب الأغلبية عليه ويُلقق بملف الدعوى
- يتضمن القرار ما يُفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية

النطق بالقرار

يكون في جلسة علنية باستثناء القرار المتخذ في شأن أي من التدابير الوقتية أو الإجراءات الاحترازية أو الدفوع الشكلية



يكون النطق بالقرار في حضور أعضاء الدائرة



للدائرة، على سبيل الاستثناء في الحالات التي تقدرها، الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار



محتوى القرار

يجب أن يتضمن القرار:



- اسم الدائرة التي أصدرته
- أسماء رئيس وأعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى
- تاريخ إصدار القرار ورقمه
- أسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم
- عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم
- أسباب وحيثيات القرار ومنطوقه

تصحيح الأخطاء وإزالة الغموض

تصحح الدائرة مصدرة القرار ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى



التصحيح يكون على نسخة القرار ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته



إذا رفضت الدائرة التصحيح يحق لمن رفض طلبه الاعتراض عليه



إذا وقع غموض في منطوق القرار فلاي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره



يصدر قرار مستقل بالتفسير موقع من أعضاء الدائرة



قرار التفسير يعد متمماً للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض



تسليم نسخة القرار

تحدد الدائرة موعداً لتسلم نسخة القرار لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ النطق به



النطق بالقرار
30 يوماً

تمدد الدائرة هذا الموعد بحسب ما تراه في الحالات الاستثنائية على أن لا تتجاوز 30 يوماً أخرى

على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد بأن طلب الاستئناف يكون خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ الاستلام المحدد



استلام القرار
30+ يوماً
للاستئناف

القرار يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف في حال عدم تقديم الاعتراض

صدور قرار غيابي



يكون لمن صدر ضده قرار غيابي، المعارضة عليه لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تبليغه بالقرار

يُقدم من صدر ضده قرار غيابي طلب المعارضة بمذكرة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى، تتضمن:

في حال تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي صحيفة محلية، يتضمن التالي:

- ما يفيد بصدور القرار
- ما يفيد بأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلان



إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي بالمعارضة على القرار خلال المدة المقررة، عدّ القرار نافذاً

إذا حضر من صدر ضده قرار غيابي خلال المدة المقررة وطلب وقف تنفيذ القرار:



على الدائرة أن تُصدر
قراراً بوقف التنفيذ



الدائرة تمنحه مدة لا
تزيد على 30 يوماً لإعداد
دفعه وردوده



إذا تقدم بدفعه وردوده خلال
المدة المحددة له، نظرت
الدائرة فيما قدمه، فإن رأت
ما يستدعي إعادة النظر في
قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت
قراراً بإنفاذ قرارها السابق



إذا لم يتقدم بدفعه خلال
هذه المدة تصدر الدائرة
قراراً بإنفاذ قرارها السابق



في جميع الأحوال يحق
لمن صدر ضده قرار غيابي،
طلب استئنافه وفقاً
للأحكام المنظمة لذلك

قرارات لجنة الفصل
تكتسب الصفة النهائية
في الحالات الآتية:



الدعوى التي لا
تزيد قيمتها على
50 ألف ريال



انقضاء المهلة المقررة
لاستئناف القرار من
دون أن يُستأنف



اتفاق أطراف
الدعوى بالصلح
أمام الدائرة

الرحلة التنظيمية للدعوى

01

مرحلة الاعتراض والتظلم

02

مرحلة التقاضي

03

مرحلة الاستئناف والالتماس



ضوابط الاستئناف



يعد الطلب مقيداً
من تاريخ تقديمه



طلب الاستئناف يُقدم
بصيغة موجهة إلى اللجنة
من خلال الأمانة العامة
وفقاً للنموذج المعد لذلك



للدائرة المختصة في اللجنة
الاستئنافية أن توقف التنفيذ
المعجل بناءً على طلب
المستأنف، في حال:

رأت أنه يُخشى من
التنفيذ المعجل وقوع
ضررٍ يتعدى تداركه

رأت أن أسباب
الاستئناف قد تؤدي
إلى نقض القرار



تكتفي اللجنة الاستئنافية
بتدقيق قرارات لجنة الفصل
المعتز عليها في حال صدور
القرارات الآتية:

إثبات انتهاء
الخصومة أو
إثبات تركها

تصحيح
أي قرار أو
تفسيره

صرف النظر عن
الدعوى لعدم
تحريرها



تنظر اللجنة في
موضوع الدعوى
مرافعةً



قرارات لجنة الاستئناف نهائية
وغير قابلة للاعتراض عليها
أمام أي جهة قضائية أخرى



إذا قررت اللجنة إلغاء قرار الدائرة
الصادر بعدم الاختصاص أو
بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع
السير في الدعوى، تعيد الدعوى
إلى الدائرة التي أصدرت القرار
للنظر في الموضوع



قبل إقفال أبواب المرافعة،
يجوز للمستأنف ضده التقدم
باستئناف فرعي يتبع الاستئناف
الأصلي ويزول بزواله



يُبلغ أطراف الدعوى بنسخة من
القرار النهائي بشأنها ويُنفذ
على النحو المنصوص عليه في
الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

التماس إعادة النظر



يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال

طلب التماس إعادة النظر

- ✓ بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه
- ✓ ملخص عن القرار
- ✓ أسباب الطلب

يرفع الطلب بصيغة موجهة إلى الدائرة مُصدرة القرار من خلال الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد لهذا الغرض، متضمنة:



تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في الطلب وتفصل فيه



إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة

قواعد منظمة



- ✓ يحق للمجلس إصدار القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القواعد
- ✓ تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees